**عدد 47، 5 مايو 1900، 6 محرم 1318، ص 755**

**نظارة الاشغال العمومية**

شرعت نظارة الاشغال العمومية في صباح يوم الخميس الموافق 26 ابريل 1900 في وضع لوحات بتسمية شارع مصر العتيقة في القسم الواقع منه بين شارع بولاق وقسم الخليج غير التسمية الحالية فيسمي القسم الذي بين شارع بولاق وميدان قصر النيل "شارع سليمان باشا" ويبقي الدورات الذي فيه تمثال سليمان باشا باسمه الحالي ويسمي القسم الذي بين ميدان قصرالنيل الى فيم الخليج "شارع قصر العيني" ومن فم الخليج الى نهاية مصر العتيقة يبقى باسمه الحال وهو شارع مصر العتيقة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**عدد 48، 7 مايو 1900، 8 محرم 1318، ص 774**

**نظارة المالية**

محافظة مصر

ليكن معلوما انه بجلسة قومسيون بيع أملاك الميري بالمحروسة المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر في يوم الثلاثاء 29 مايو 1900 سيصير اشهار مزاد بيع قطعتى الأرض ملك الميري الكائنتين بالجهات الاتية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مقاس بالمتر | نمرة الجدول | وصف |
| 2100.36 | 574 | قطعة ارض كائنة بجهة السيدة نفيسه واقعه بحرى شرق المحل المخصص لتكليس العظام وبالقرب لارض الخواجه زهنيدر الجزار ويحتمل ان يكون فيها طبقة حجرية من حقوق الحكومة ومن يشتريها يكون مكلفا بدفع ماهية الخفير الذى تعينه نظارة الاشغال لملاحظة الحفر فيها والثمن عن كل متر 20 مليما |
| 6577.50 | 575 | قطعة ارض ميري كائنة بجهة فم الخليج قبلي العيون بقسم مصر القديمة محاور لمحل حريق العظام ملك الخواجه جورجى شوسي ومن يشتريها يكون مكلفا بماهية الخفير الذى تعينه نظارة الاشغال لملاحظة الحفر فيها وان لا يستعمل الأرض المذكورة الا لايجاد محل من أنواع المحلات المدونة بلائحة المحلات المقلقة للراجة او المضرة بالصحه او الخطرة وان لا يستعملها لايجاد مباني عليها للسكن بحيث اذا خالف هذا الشرط يكون ملزما بهدم ما يكون احدثه حالا عند اول اعلان يعلن اليه من الحكومة بالطريقة الإدارية واذا تأخر عن اجراء الهدم يكون ملزما بدفع غرامة قدرها 2 جنيه عن كل يوم من أيام التاخير وهذا علاوة على ما للحكومة من الحق في إزالة هذه المباني على مصاريف المشترى وفيه الثمن عن كل متر 50 مليما |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**عدد 60، 4 يونيه 1900، 6 صفر 1318، ص 966**

**ديوان عموم الأوقاف**

يعلن العموم انه سيجري اشهار مزاد بيع المحلات المبينة بمقاستها واثمانها الأساسية بعد امام قومسيون يعقده بمركزه الفرعى الكائن بجوار مسجد الرفاعى بمصر في يوم الأربعاء 20 يونيه 1900 وفت جلسة المزاد الساعه 9 الى الساعه 12 صباحا ومن الساعه 2 الى الساعه 4 بعد الظهر فمن يرغب في مشترى شيء منها فليتوجه هو او من ينوب عنه في الميعاد المحدد للمزايدة فيه مع قبول شروط قائمة المزاد واعتبار الثمن الأساسي اول عطاء ودفع تامين بواقع المائة عشرة من الثمن ومن يتأخر عن هذا الميعاد يعتبر تاخيره كف يد

* منزل بدرب الخواجه بحارة الدرب الجديد بثمن السيدة زينب مقاسه 123.05 متر وثمنه 61 جنيها و530 مليم
* منزلان بحارة الالفي بشارع نور الظلام بثمن الخليفه مقاسهما 60,56 متر وثمنها 26 جنيها و530 مليم
* خرابة بحارة القربيه مقاسها 52,69 وثمنها 13 جنيها و173مليم
* 8 دكاكين بشارع السيوفيه مقاسها 102.30 متر وثمنها 120 مليم
* طاحونه بدرب الطواف بدرب القرودى مقاسها 165.51 متر وثمنها 57 جنيها و666 مليم

**عدد 65، 16 يونية 1900، 18 صفر 1318، ص 1026**

**نظارة المالية**

محافظة مصر

ليكن معلوما لدى العموم انه بجلسة قومسيون بيع أملاك واراضي الميري المزمع انعقادها بديوان محافظة مصر في يوم الثلاثاء 10 يوليه 1900 من الساعه 10 افرنكى صباحا لغاية الساعه 12 الظهرسيصير إعادة اشهار مزاد بيع العقارات المبينة بهذا واعتبار اول عطا فيها الثمن الموضح بعد فيقتضي ان كل من له رغبة في مشترى ذلك يحضر هو او وكيل عنه لديدان المحافظة في الميعاد الموقوم للمزايدة امام القومسيون ويدفع تامين المائة 20 على الثمن المبين بعد وبعد الميعاد يصير قفل جلسة المزاد ......

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الثمن الاساسي | | مقاس بالمتر | نمرة الجدول |  |
| مليم | جنيه |
| .. | 51 | 122.59 | 287 | حصة قدرها 18 قيراطا في حوش كائن بعطفة الصوابي بالحسنية بقسم باب الشعرية آيله لبيت المال عن حفيظة الندابة ومسطحه 163.45 متر والحصة مؤجرة شهريا بمبلغ 225 مليم |
| .. | 24 | 18.11 | 288 | منزل بالجهة المذكور قبله آيل لبيت المال عن حفيظة المذكورة ومؤجر شهريا بمبلغ 200 مليم |
| .. | 120 | 138.82 | 291 | زريبة وبها دكان بالجهة المذكورة قبله آيل لبيت المال عن المذكورة ومؤجرة شهريا بمبلغ 300 مليم |
| 868 | 33 | 42.07 | 294 | حصة قدرها قيراطان و13 وربع سهم من حوش كائن بدرب الكرشه بربع الجوابر ببولاق مضبوطه عن محمد حسن الغائب |
| ... | 48 | 33.53 | 292 | منزل كائن بعطفة ابوخضر بشارع الحسنية ومؤجر شهريا بمبلغ 300 مليم |
| ... | 30 | 32.78 | 282 | حصة قدرها 12 قيراطا في منزل محتكر بدرب الميضه بقسم الخليفة مضبوطه عن زهره السودا المتوفيه عن زوجها بيرم اغا الغائب وعن عصبه معتقها أولاد المرحومين عباس باشا يكن وعبدالله باشا يكن وهذه الحصة حق ولدها بيرم اغا الغائب |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**عدد 65، 16 يونية 1900، 18 صفر 1318، ص 1029 – 1030**

**ديوان عموم الأوقاف**

ديوان الأوقاف يعلن العموم انه سيجرى بيع المحلات المبينة بمقاساتها واثمانها الأساسية بعد امام قومسيونات تعقد بمراكزه الفرعيه في الأيام المعينة بعد وفتح جلسات المزاد هو من الساعه 9 الى الساعه 12 صباحا ومن الساعه 2 الى الساعه 4 بعد الظهر فمن يرغب في مشترى شيء منها فليتوجه هو او من ينوب عنه في المواعيد المحددة للمزايدة فيها مع قبول شروط قائمة المزاد واعتبار الثمن الأساسي او عطاء ودفع تامين بواقع المائة 10 من الثمن ومن يتاخر عن هذه المواعيد يعتبر تاخيره كف يد

* محلات جلسة مزادها يوم الاحد اول يوليه 1900 بمركز الأوقاف بالغورية بمصر)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العقار | المقاس بالمتر | الثمن بالجنيه والمليم |
| منزل بحارة حمام الجبيلي بالكعكيين – بمصر | 192.76 | 67.466 |
| دكان بخط الشيخ حموده بالغريب – مصر | 5.52 | 7 جنيه |
| نصف منزل بعطفة حمام الجبيلي بالكعكيين | 142.66 | 25.679 |
| نصف خربه على الشيوع بحارة السلاوى بالكعكيين | 148 | 67.719 |

* محلات جلسة مزادها يوم الاربعائ 4 يوليه 1900 بمركز الأوقاف بقسم ثالث بجوار مسجد الرفاعي بمصر

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العقار | المقاس بالمتر | الثمن |
| منزل بحاة القربيه بمصر | 415.79 | 185 جنيه و267 مليم |
| حاصل بحارة خيربك بمصر | 61.16 | 10 جنيهات و730 مليم |

* محلات جلسة مزادها 8 يوليه 1900 بمركز الأوقاف بشارع البحر ببولاق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العقار | المقاس بالمتر | الثمن |
| حاصل بوكالة الاطرون بشارع وكالة الفسيخ ببولاق | 21.28 | 6 جنيه |
| منزل بحارة السرامله بخط الجوابر – ببولاق | 69.04 | 17.260 |
| دكان بشارع وكالة الفسيخ - ببولاق | 12.18 | 10 |
| منزل بحارة السرامله | 39.03 | 11.709 |

* محلات جلسة مزادها يوم الاحد 15 يوليه 1900بمركز قسم اول اوقاف بالغورية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العقار** | **المقاس بالمتر** | **الثمن الأساسي** |
| منزل بحارة اليهود القرايين | 109.50 | 49.275 |
| منزل بحارة اليهود القرايين | 242.198 | 96.879 |
| خربة اصلها منزل بالعطوف | 48.79 | 3.903 |
| خربة اصلها منزلان بحارة قاضي البهار | 165.14 | 57.799 |
| منزل بحارة المبيضه بالجمالية | 79.05 | 23.715 |
| منزل بحارة المبيضه بالجمالية | 25.01 | 6.252 |
| خربة اصلها منزل بحارة الدراسة | 24.49 | 4.285 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**ملحق عدد 72، 30 يونيه 1900، 3 ربيع الأول 1318، ص 1- 3**

**نظارة المالية**

مراقبة أملاك الميري الحره

في شروط وقيود بيع أملاك الميري الحره

(المادة 1)

تباع أملاك الميري الحرة بالمزاد العلنى أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر سواء كان بناء على طلبات تقدم عنها او مباشرة بمعرفة المصلحة ومع ذلك يجوز ان تستثني من هذه القاعدة الأحوال المنصوص عنها بالمادة التالية

(المادة 2)

يجوز ان تباع بالممارسة أنواع الأراضي الموضحه بعد وهى

أولا: الأراضي المغروس فيها أشجار ملك الغير

ثانيا: الأراضي المقام عليها مباني ملك الغير

ثالثا: القطع الصغيرة التي لاتتجاوز خمسة افدنة وتكون متداخلة باطيان الافراد

رابعا: زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها

خامسا: الأراضي المتخلفة عن الترع أو المصارف الملغية أو التي تكون مصلحة الرى نقصت حجمها مهما كان مقدارها

سادسا: ما عدا ذلك من الأراضي في أحوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة المالية

(المادة 3)

تقدم طلبات المشترى للمديريات أو المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها العقارات المرغوب مشتراها ويلزم ان تكون محررة على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وتشتمل على بيان اسم ولقب وعنوان الشخص المتطلب الشراء وتعيين العقار المرغوب مشتراه بايضاح ما اذا كان أرض بناء أو أطيان زراعية ومساحته بالضبط أو بوجه التقريب وموقعه والحوض والناحية أو المدينة الكائن بها واسم المركز التابع له واذا كان منزرعا ام لا والثمن المرغوب المشترى به

(المادة 4)

تباع أملاك الميري الحرة بالحالة التي تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لايجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شيء من هذا القبيل ويتعين على المشترين إبقاء المساقي والترع والطرق التي تكون موجودة وقت البيع بالاطيان المباعة ومستعملة في الرى أو الصرف لأطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لاملاكهم

(المادة 5)

يصير اعلان العموم عن أملاك الميري الحرة التي يشرع في بيعها وذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المديرية أو المحافظة وأبواب بيوت العمد وفي النواحى الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع تلصق الإعلانات المذكورة أيضا على أبواب بيوت المشايخ وفي النقط المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتدرج الإعلانات المذكورة بعبارة موجزة في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية

ويتوضح بهذه الإعلانات بيان العاقارات المطروحة للبيع والثمن الأساسي المقدر لها والضريبة التي تربط عليها وغير ذلك من البيانات ويتوضح أيضا عن الكيفية التي سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلنى أو بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر ففي الحالة الأولى يتبين اليوم والساعه المحددين لقبول العطاات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر

(المادة 6 )

تعقد جلسات المزاد أو جلسات فتح العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر بعد نشر الإعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوما

(المادة 7)

يشكل في ديوان كل مديرية أو محافظة قومسيون للبيع بالاشهار العمومى تحت رئاسة المدير أو المحافظ

(المادة 8)

لا يقبل دخول أحد في المزاد الا بعد ايداعه التامين البالغ قدره 20 في المائة من الثمن الأساسي المنصوص عنه بالمادة 16 ويجوز إيداع هذا التامين في وقت المزاد وللمزايدين أو أصحاب العطاآت الذين لا يرسي عليهم البيع ان يستردوا في الحال التأمين المدفوع منهم.

(المادة 9)

العطاات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر يلزم تقديمها على ورقة تمغة مباشرة للمديرية أو المحافظة التي تطرح العقار للبيع ويلزم ان يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وان تكون مصحوبة بعلم خبر مثبت دفع التأمين المنصوص عنه بالمادة 16 بإحدى خزائن الحكومة وان يكون مكتوبا على المظاريف (عطاء عن مشترى اطيان من أملاك الميري الحرة الكائنة في ...) وعلى كل صاحب عطاء ان يأخذ ايصالا عن عطاء يقدّم أو يرسله بطريق البوسته موصي عليه

وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت أو يكون مخالفا لما نص بهذه المادة يعتبر باطلا لايعول عليه

(المادة 10)

تعمل قائمة مزاد عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد ويرفق بها رسم عنها وعلى المزايدين أن يدونوا عطاآتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها بامضاآتهم أو أختامهم

(المادة 11)

ان كان بيع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها في قائمة المزاد أو قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد أو بالممارسة وفي إعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاآتهم داخل مظاريف مختوم عليها

(المادة 12)

اذا حلت الساعة المحددة لقفل جلسة المزاد في اثناء حصول المزايدة بين شخصين أو اكثر وجب استمرارها بينهم وفي هذه الحالة اذا كان العطاء الأعلى لا يزاد عليه في بحر الخمس دقائق التي تلى الساعه المحددة لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب هذا العطاء اما اذا كان يزاد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون إعطاء خمس دقائق أخرى اعتبار من وقت تقديم آخر عطاء وهكذا الى ان يبقي أعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يتراعى انه بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لا يجوز قبول اية زيادة الا اذا كانت صادرة من أحد أصحاب العطاآت الذين دونوا عطاآتهم على قائمة المزاد

(المادة 13)

اذا اتفق في حالة البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد تعين على رئيس القومسيون موافقة إعطاء الأولوية لاحدهم بدون ان يقترع بينهم فعلية ان يعرض لمظارة المالية عن ذلك مع إيضاح الأسباب.

(المادة 14)

فتح العطاات التي تقدم داخل مظاريف يكون بحضور قومسيون البيع ويعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه القومسيون

(المادة 15)

تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قومسيون البيوع ولا تقبل أية زيادة بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات أو المحافظات ولا بنظارة المالية.

(المادة 16)

كل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة تثبت إيداع مبلغ يوازى المائة عشرين من اصل الثمن الأساسي المقدر للعقار بإحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغي ولا يعول عليه وتقدم العطاات بحسب المقاييس الموضحه بالجداول او باعلانات البيع سواء كانت بالفدان أو بالمتر مالم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة

(المادة 17)

تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق في قبول أو رفض أي عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاات حق في مطالبة الحكومة بشي ما ولا تكون ملزومة في حالة الرفض الا برد التامين مع الفوائد التي تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (19) الاتى ذكرها

(المادة 18)

كل بيع يلزم ان يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد او بواسطة عطاات داخل مظاريف مختوم عليها او بالممارسة ما عجا في الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التي لا يتجاوز الثمن المقدر لها خمسة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هي فقط التي يجوز بيعها بدون تصديق النظارة

ويتبلغ تصديق النظارة الى المشترين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشأن في الإعلانات التي يطلب منهم فيها سداج باقي الثمن وما يتبعه

(المادة 19)

في حالة عدم إقرار نظارة المالية على البيع لا يكون للمشترين حق في فوائد على التامينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل في بحر ثلاثين يوما اعتبار من يوم المزاد أو يوم الجلسة المحددة لقبول العطاات داخل مظاريف مختوم عليها أو يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشترى الحق في فوائد بواقع المائة خمسة سنويا على مبلغ التامين عن كافة المدة التي تكون مضت بين تاريخ المزاد او البيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذى يتبلغ اليه من المديرية أو المحافظة

(المادة 20)

لا يجوز أن يكون للقطعة الواحدة الا مشتر واحد ما عدا في الأحوال التي يكون طالب المشترى للقطعة شركة من الشركات المعلوم امرها أو شركاء أو ورثة في عقار على الشيوع أو جملة أشخاص أصحاب شأن يكونون في الحالة المنصوص عنها بالمادة (2) المار ذكرها

(المادة 21)

الأشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامنين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون في عقد البيع الذى يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفي المتعاقدين ويتعين عليهم ان يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف أحدهم تسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذى يجب ان يتوقع عليه من جميع الشركاء او وكلائهم

(المادة 22)

في حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يتعين على المديرية أو المحافظة أن تعطي اعلانا به للمشترى كتابة وتطلب منه فيه سداد باقي الثمن وما يتبعه والمشترى الذى لم يقم بسداد باقي الثمن والرسوم النسبيه بواقع المائة خمسة المنصوص عنها بالمادة (32) مع مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (24) ان كان مستحقا عليه شي منها في في بحر العشرة أيام التي تلى الإعلان المذكور يسقط كل ماله من الحقوق في العقار ويعتبر البيع حينئذ ملغي ولا يعول عليه ويصبح التأمين المدفوع منه حقا صريحا للخزينة ولا يكون له حق في الرجوع على الحكومة باى صفة كانت

(المادة 23)

يجوز لكل مشتر بواسطة الإعلان المنوه عنه بالمادة السابة ان يسدد الثمن مع الرسوم والمصاريف الى صراف ناحيته الذى يعطيه به علم خبر

(المادة 24)

على الحكومة أن تسلم العقار المباع للمشترى في بحر شهرين اعتبار من يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة مع ما يكون مستحقا من مصاريف المساحه ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع في حيازة المشترى بواسطة ارشاده على حدوده الموضحه باعلانات الاشهار أو قائمة الممارسة بالرسم الموفق بإحدى هاتين القائمتين بدون عمل مساحه ما لم يبين المشترى في العطاء المقدم منه داخل مظروف او في قائمة المزاد او قائمة الممارسة انه يرغب استلام الأرض بموجب مقاس يحصل بحضوره ففي هذه الحالة تكون مصاريف المساحه على طرفه

وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذى حصل البيع به بحيث لا تكون اقل من نصف جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ويذكر بمحضر التسليم حصول هذا المقاس. والمامورون المنوطون بالتسليم الذى يجب حصوله بحضور شاهدين هم :

في المديريات : عمد ومشايخ ودليل الناحية الموجود فيها العقار المباع

وفي المحافظات: مهندس تنظيم الجهة

وفي حالة ما اذا أوضح المشترى عل قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أو في العطاء المقدم منه داخل نظروف انه يرغب استلام الأرض بموجب مقاس يعمل بحضورة تضيف المديرية الى المامورين المكلفين بالتسليم ركاب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقاس المرغوب

(المادة 25)

محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع ويتوقع عليها من المشترين أو من ينوب عنهم ومن المأمورين المنوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين

(المادة 26)

متى قام المشترون بسداد الثمن والرسوم النسبيه مع ما يكون مستحقا عليها من مصاريف المساحه المنوه عنها بالمادة (24) ترسل اليهم المديرية أو المحافظة مكاتبات تدعوهم فيها الى استلام العقارات المباعة في بحر العشرة أيام التالية لهذه الدعوة وعليها أن توضح في المكاتبات التي ترسلها للمشترين اللازم التسليم اليهم بموجب مقاس يعمل بحضورهم اليوم الذى تحدده لاجراء عملية القياس

واذا لم يحضر المشترى أو من ينوب عنه لاستلام العقار في الميعاد المحدد فالمصلحة تصرف النظر عن التسليم اليه ويكون ملزوما بسداد الأموال اعتبارا من تاريخ الإعلان المرسل اليه.

(المادة 27)

الاطيان المنزرعة أو الصالحة للزراعة أو التي تخصص لغرس أشجار الغابات والاحراش التي تبيعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لاحكام دكريتو 3 فبراير 1892 ودكريتو 22 ابريل 1900

(المادة 28)

اذا وجد العقار المباع مؤجرا وقت حصول البيع فيكون المشترى ملزوما بقبوول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له حق في قيمة الايجار اعتبارا من يوم استلام العقار وفي مقابلة ذلك يكون مكلفا بسداد الأموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور

(المادة 29)

في حالة ما اذا كانت المديرية أو المحافظة حصلت الايجار مقدما وجب عليها محاسبة المشترى على ما يخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة المالية بذلك .

(المادة 30)

اذا اتضح من المقاس الذى يعمل وقت التسليم وجود زيادة أو عجز في المساحة المبينة في اعلان الاشهار أو بقائمه المزاد أو قائمة الممارسة فيزاد الثمن الذى حصل البيع به او ينقص بنسبة ما ظهر من الزيادة أو العجز.

(المادة 31)

اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لاى سبب يتراآى لها فلا تكون ملزومة الا برد الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة التي تكون حصلتها مع فوائد عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنويا اعتبارا من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع حينئذ ملغي لا يعول عليه بدون أن يكون للمشترى حق في مطالبتها بأى تعويض خلاف ذلك لاى سبب أو باى احتجاج كان ولا ان يطلب منها ابداء أسباب عدم التسليم .

(المادة 32)

يعطى لمشترى أملاك الميري الحرة عقود بيع عرفية من نسختين بصفة مستند ملكية وتسجل هذه العقود باقلام كتاب المحاكم المختلطة وتكون رسوم المائة خمسة النسبية على طرف المشترين وعليهم القيام بسدادها في نفس الوقت الذى يسددون فيه ثمن ما بيع اليهم بحسب الطريقة المبينة في بالمادة 22 المتقدم ذكرها اماما عدا ذلك من الرسوم والمصاريف الإضافية التي يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة ولا يستثنى من هذه القاعدة سوي بيوع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التي لا يتجاوز الثمن الأساسي للقطعة الواحدة منها خمسة جنيهات ولا تحرر بهذه لزوائد عقود بيع .

ويكون تسجيل عقود البيع باقلام كتاب المحاكم المختلطة بمعرفة الحكومة

(المادة 33)

لايمكن تحرير أي عقد بيع كان الا باسم من رسي عليه المزاد أو حصل به البيع بالممارسة ما لم يكن هذه او ذاك أعلن وقت البيع بانه لم يشتر الا بصفته وكيلا وعرّف عن اسم موكله وتطلب ذكر ذلك في محضر المزاد أو في قائمة البيع بالممارسة

تحريرا بالقاهرة في 25 يونيو 1900

ناظر المالية بالنيابة

(محمد العباني)